

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للسادة أعضاء مجلس الإدارة المتذمرون بالاستمرار في شغل مراكزهم في الشركات المذكورة قرين اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعديلة له بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساحة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

قرر :

مادة ١ - يرخص لكل من السادة :

- (١) دكتور محمد صبرى منصور ، مصر للفنادق .
- (٢) المهندس محمد كامل نبيه ، شركة أراضي كفر الزيات .
- (٣) محمد على ناصر ، الشركة الزراعية مصر .
- (٤) دكتور محمد محمد حجاج ، شركة الأهرام للستحضرات الطبية .
- (٥) ميشيل هزووز ، شركة الخليج الأهل مصرى .
- (٦) رينيه أفينالتو ، شركة النشر المصرية .
- (٧) نيكولا كولياس ، شركة حلقة الأقطان والتتصدير المصرية .
- (٨) سيدرو سيريليس ، شركة كراون بريورى .
- (٩) عل اسماعيل ، شركة أراضي القبارى .
- (١٠) حافظ أمين شبيب ، شركة أراضي الفهارى .
- (١١) جول خلاط ، شركة حلابى الأقطان المصرية .
- (١٢) المهندس عبد الخالق مطاوع ، شركة سيدى سالم الملاحة .
- (١٣) محمد هربز أباظة ، شركة مطبعة مصر
- (١٤) توفيق الياس بحيري ، شركة سيدى سالم المساحة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن الاشتراك في المؤتمر الذي تعقد الجنة الاستشارية للبيانات الحشرية بالجنة العالمية للصحة في المدة من ١٩ إلى ٢٦ نوفمبر ١٩٥٨ بـ مدينة لندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور عبد العزيز فتحى مدير مصنع البيانات الحشرية بكفر الزيات والطيب بالجنة الاستشارية للبيانات الحشرية بالجنة العالمية للصحة بحضور المؤتمر الذي تعقد الجنة المذكورة في المدة من ١٩ إلى ٢٦ نوفمبر ١٩٥٨ بـ لندن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٤ جمادى الأول سنة ١٢٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٤ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد كمال أبو العز مساعد مدير الإدارة من الدرجة الأولى بسكرتارية مجلس الأمة مديرًا للإدارة العامة للشئون التحريرية بالسكرتارية المذكورة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٤ جمادى الأول سنة ١٢٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر